

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

شربن بماء البحر ثم ترفعت ... متى لحج خضر لهن تثيخ

وقد ذكرنا أن الكوفيين والأصمعي والقتبي وابن مالك ذكروا ذلك .

قال السادسة إنما للحصر لأن إن للإثبات وما للفي فيجب الجمع على ما أمكن .

وقد قال الأعشى وإنما العزة للكثير وقال الفرزدق .

وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي .

وعورض بقوله تعالى إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا المراد الكاملون

تقييد الحكم بإنما مثل إنما قام زيد هل يفيد حصر الأول في الثاني بمعنى أنه تفيد إثبات

الحكم في المحكوم عليه ونفيه عن غيره فيه مذهبان .

أحدهما تفيد الحصر وبه قال القاضي وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي وعليه الإمام وأتباعه

منهم صاحب الكتاب .

والثاني لا بل تفيد الإثبات واختاره الآمدي واحتج الأولون بوجهين .

أحدهما أن كلمة أن تقتضي الإثبات وما تقتضي النفي فعند تركيبهما يجب بقاء كل منهما

على أصله لأن الأصل عدم التغيير وحينئذ يجب الجمع بينهما بقدر الإمكان فلا بد من إثبات شيء

ونفي آخر لامتناع اجتماع النفي والإثبات على شيء واحد وحينئذ إما أن نقول كلمة إن تقتضي

ثبوت غير المذكور وكلمة ما تقتضي نفي غير المذكور وهو باطل إجماعاً أو نقول كلمة إن

تقتضي ثبوت المذكور وكلمة ما تقتضي نفي غير المذكور وهذا هو الحصر وهو المراد وقد ضعف

هذا الوجه بأن المعروف عند النحويين أن ما ليست نافية بل زائدة كافة موطئة لدخول الفعل

وذكر في إفادتها الحصر وجه آخر